

سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام

وقد قررنا أنه ليس بطلاق في منحة الغفار حاشية ضوء النهار ووضحنا هناك الأدلة وبسطناها ثم من قال إنه طلاق يقول إنه طلاق بائن لأنه لو كان للزوج الرجعة لم يكن للافتداء بها فائدة وللفقهاء أبحاث طويلة وفروع كثيرة في الكتب الفقهية فيما يتعلق بالخلع ومقصودنا شرح ما دل عليه الحديث على أنه قد زدنا على ذلك ما يحتاج إليه وفي رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند بن ماجه أن ثابت بن قيس كان دميما وأن امرأته قالت لولا مخافة الله إذا دخل علي لبصقت في وجهه وفي رواية عن بن عباس أن امرأة ثابت أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا يجتمع رأسي ورأس ثابت أبدا إني رفعت جانب الخباء فرأيت أنه أقبل في عدة فإذا هو أشدهم سوادا وأقصرهم قامة وأقبحهم وجهها الحديث فصرح الحديث بسبب طلبها الخلع ولأحمد من حديث سهل بن أبي حثمة بفتح الحاء المهملة فمثلة ساكنة وكان ذلك أول خلع في الإسلام أنه أول خلع وقع في عصره صلى الله عليه وسلم وقيل إنه وقع في الجاهلية وهو أن عامر بن الظرب بفتح الظاء المعجمة وكسر الراء ثم موعدة زوج ابنته من بن أخيه عامر بن الحارث فلما دخلت عليه نفرت منه فشكا إلى أبيها فقال لا أجمع عليك فراق أهلِكَ ومالك وقد خلعتها منك بما أعطيتها زعم بعض العلماء أن هذا كان أول خلع في العرب كتاب الطلاق هو لغة حل الوثاق مشتق من الإطلاق وهو الإرسال والترك وفلان طلق اليدين بالخير أي كثير البذل والإرسال لهما بذلك وفي الشرع حل عقدة التزويج قال إمام الحرمين هو لفظ جاهلي ورد الإسلام بتقريره عن بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبغض الحلال إلى الله الطلاق رواه أبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم ورجح أبو حاتم إرساله وكذا الدارقطني والبيهقي رجحا الإرسال الحديث فيه دليل على أن في الحلال أشياء مبغوضة إلى الله تعالى وأن أبغضها الطلاق فيكون مجازا عن كونه لا ثواب فيه ولا قرينة في فعله ومثل بعض العلماء المبغوض من الحلال بالصلاة المكتوبة في غير المسجد لغير عذر والحديث دليل على أنه يحسن تجنب إيقاع الطلاق ما وجد عنه مندوحة وقد قسم بعض العلماء